

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تكون وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية هي الوزارة المختصة في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المشار إليه ، ويكون وزير الاستثمار والتجارة الخارجية هو الوزير المختص في مجال تطبيق أحكام القانون المذكور .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي